



Ref.

الإشارة : ١٠٠٠٠٠ / ١٣١٣١٤٤

Date.

التاريخ : ١٣ من يونيو لسنة ٢٠١٣ م

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

بشأن

وقف النقل والندب والإعارة

يود الديوان إحاطة كافة الجهات الحكومية بأن مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم (٧٥٨) باجتماعه رقم (٢٠١٣/٢٦) المنعقد بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣ قاضياً بالآتي : (أحيط المجلس علماً بقرار مجلس الخدمة المدنية بوقف النقل والندب والإعارة وذلك وفقاً للضوابط والقواعد المعتمدة في هذا الشأن). لذا - فإنه تنفيذاً لهذا القرار وما قرره مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٢٠١٣/٩) المنعقد بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٣ يتم التنفيذ بالتالي :

أولاً : وقف النقل والندب وتمديد (خارج الجهة) وكذلك وقف الإعارة وتمديد إلى الهيئات والمؤسسات العامة وذلك مع مراعاة أن المنتدبين أو المعارين حالياً ممن سيشملهم وقف تمديد الندب، أو الإعارة يستمر كل منهم في العمل لدى الجهة المنتدب أو المعار إليها حتى نهاية مدة الندب أو الإعارة يعود بعدها الموظف إلى جهة عمله الأصلية وتعتبر الفترة بعد انتهاء ندبه أو إعارته -حين إتمام إجراءات العودة تمديداً للندب أو الإعارة .

ثانياً : يستثنى من قرار الوقف المشار إليه لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة الحالات الآتية :

[١] المنتدبون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والسادة الوزراء أو لرؤساء الجهات المعيّنين بدرجة وزير وبما لا يجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم .

[٢] المنتدبون أو المنقولون لشغل وظائف الأطباء أو وظائف المسالكين الدبلوماسي والفنصلي بوزارة الخارجية والوظائف التي تدرج تحت مفهوم الملحق والوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقاً لتعميم الديوان رقم ١٣/١٩٩٨ أو لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو المعهدين المساليين للفنون المسرحية والموسيقية بوزارة التعليم العالي أو أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية بوزارة الداخلية أو كلية على الصباح العسكرية بوزارة الدفاع أو أعضاء هيئة التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

[٣] المنتدبون أو المنقولون تطبيقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٧/٤ بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقمي ٤ ، ٥ لسنة ١٩٨٦ الخاص بتحويل الموظف من مجال

(مستوفى) ٢٠١٣/٢٠١٣



Ref.

الإشارة: ١٣١٣١٤٢/.....١٠

Date.

التاريخ: ١٣ من يونيو لسنة ٢٠١٣م

تخصصه الأول إلى مجال تخصصه الثاني ذو الطابع الفني أو النادر وكذلك الحاصلين على مؤهلات مخصصة لجهات عمل معينة .

[٤] المنتدبون أو المنقولون إلى الجهات الآتية : (الديوان الأميري ، ديوان سمو وزير العهد، ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء ، جهاز الأمن الوطني، الحرس الوطني). وكذلك المنتدبون أو المنقولون إلى الجهات المنشأة حديثاً بموجب قانون أو مرسوم ولادة ثلاث سنوات من تاريخ إنشاء الجهة.

[٥] المنتدبون إلى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

[٦] المنتدبون أو المنقولون لشغل وظائف مراقبي شئون التوظيف في ديوان الخدمة المدنية.

ثالثاً: في جميع الأحوال بالنسبة للجهات المستثناة لا يجوز نذب من يشغل وظيفة إشرافية بجهة عمله الأصلية، كما أن النذب بالنسبة للجهات أو الفئات المستثناة من قرار الوقف يكون لمدة سنة واحدة فقط لا يجوز التمديد بعدها إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية.

رابعاً : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء في ٢٧/٥/٢٠١٣ مع ما يترتب على ذلك من عدم استكمال إجراءات نقل أو نذب أو إعارة الحالات التي لم تصدر قرارات من الجهة الحكومية المختصة بنقلها أو نذبها أو إعارتها قبل العمل بهذا القرار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الديوان

شعبه العزيزة على الله والرياسة
رئيس الديوان

إسناد/٢٠١٣/٢٠١٣